الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص إدارة الأوقاف وصناديق الزكاة

مقياس: القواعد الفقهية

إعداد:

د/ دليلة رازي

السنة الجامعية

1437هـ-1438هـ / 2016- 2017م

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه مطبوعة بيداغوجية عن القواعد الفقهية موجهة لطلبة السنة الثالثة إدارة الأوقاف وصناديق الزكاة، حيث حاولت فيها الاحاطة بالقواعد الفقهية الخمس الأساسية الكبرى، وبعض القواعد الصغرى، وإبراز نماذج عن القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، والتمثيل لها بما يخدم هذا الجانب، وذلك على وفق ما جاء في المقرر الجامعي، بما يسهم في تكوين الطالب المتخصص وتزويده بالمعارف التي تسمح له بالاطلاع على أهم القواعد الفقهية المالية، وذلك حتى يسترشد بها في توجيه المسائل والنوازل المالية المعاصرة وضبطها بما يتلاءم مع مقاصد الشرع.

مدخل إلى القواعد الفقهية

تعريفها –أهميتها –أقسامها –أهم مؤلفاتها

أولا: تعريف القواعد الفقهية:

تعريف القاعدة لغة:

القاعدة في اللغة تعني الأساس ومنه قواعد البناء وأساسه[1]، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة:127].

القاعدة اصطلاحا:

القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي **الحكم الكلي المنطبق على جميع جزئياته**[2].

وهذا تعريف النحويين والأصوليين[3]، أما تعريف الفقهاء فكما قال الكفوي: "**حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ**"[4].

وذلك لأن القاعدة الفقهية تنطبق على أغلب الجزئيات أو أكثرها لا على كل الجزئيات، لما ترد عليها من استثناءات.

غير أن انطباق القاعدة على أكثر الجزئيات هو الأصل، وخروج بعض الفروع عليها لا يضر ولا يؤثر وهي عبارة عن استثناءات، لأن كل مبدأ أو قاعدة أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ[5].

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

القاعدة الفقهية تشمل فروعا من أبواب مختلفة، أما الضابط الفقهي فيشمل فروعا من باب واحد.

---

[1] – انظر: الأصفهاني: الراغب، المفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، سورية، دمشق، ط:4، 1430هـ-2009، مادة "قعد". ص679.

[2] – انظر: الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط:1، 1405هـ، ص219.

[3] – انظر: الكفوي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1405هـ-1985م، 51/1.

[4] – انظر: الكفوي، المصدر نفسه، 51/1.

[5] – انظر: الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1427هـ- 2006، ص22.

أشار ابن نجيم إلى هذا الفرق في الأشباه فقال: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ"[1] .

أمثلة عن الضوابط:

1/ "إن لزم من فعل النفل ترك الفرض بالكلية فلا اكتراث بالنفل، والفرض أفضل مطلقا؛ وإلا فالنفل مقدم في الحقيقة"[2].

2/ "كل عمل يلزمه سجود السهو إذا أتى به ساهيا، فإذا أتى به عامدا بطلت صلاته، وكل عمل قلنا لا يلزمه سجود السهو، لا تبطل صلاته إذا فعله عمدا"[3].

3/ما أتى به المكلف في حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا لامتثال الأمر فوافق الصواب في نفس الأمر فإنه لا يجزىء لأجل اشتراط الجزم بالنية[4].

أما القواعد الفقهية: فكالقواعد الآتية:

1/ الأمور بمقاصدها.

2/ اليقين لا يزول بالشك.

3/ الضرر يزال.

4/ المشقة تجلب التيسير.

5/ العادة محكمة.

وسنتعرض لها بشيء من التفصيل.

---

[1] – انظر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1400هـ-1980م ، ص166.

[2] – انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1411هـ-1991م ص196.

[3] – انظر: السبكي، المصدر نفسه، ص219-220.

[4] – انظر: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط:2، 1405هـ ، 271/2.

تنبيه:

هذا التفريق الوارد بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي عند معظم العلماء فقط، كما أنه ليس تفريقا حتميا جازما، فقد يذكر كثير من العلماء قواعد فقهية، وهي في حقيقتها مجرد ضابط[1].

ثانيا: أهمية القواعد الفقهية:

قال القرافي: "**وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ... ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب**"[2].

وقال السيوطي: "**اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر**"[3].

ووصف ابن نجيم القواعد الفقهية بأنها: "**أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد**"[4].

فهذه النصوص دلت على أهمية القواعد الفقهية، وعلى عظيم نفعها، وأن بها يطلع الفقيه على مدارك الفقه وأسراره، ويجمع شتات المسائل المتعلقة به، ويقتدر على الاجتهاد والفتوى والالحاق والتخريج، وغيرها من الفوائد التي نجملها فيما يأتي[5]:

1/ القاعدة الفقهية سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لكونها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، فهي تضبط الفروع الكثيرة المتناثرة في أبواب الفقه، وتجمع السائل الفرعية وتجمعها في عبارة جامعة.

---

[1] – انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ص23.

[2] – انظر: القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ-1998م، 1/6-7.

[3] – انظر:.السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1403هـ، ص6.

[4] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص15.

[5] – انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ص27-28.

2/القاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها، بخلاف الأحكام الجزئية فقد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيشتبه الأمر على الباحث والطالب حتى يبذل الجهد للوصول إلى الحقيقة.

3/ القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم لهم يد العون لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

4/ تكوين ملكة فقهية لدراسة أبواب الفقه الواسع وتنمينها، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للمشكلات المعاصرة، فهي تجعل الفقيه يقتدر على الالحاق والتخريج والتنزيل.

5/ إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، فمضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات، مثل: قاعدة: "**المشقة تجلب التيسير**"، و"**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**"، و"**الرخص لا تناط بالمعاصي**" و"**الضرورات تبيح المحظورات**". فهذه القاعدة مثلا يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة.

ثالثا: أنواع القواعد الفقهية:

يمكن تصنيف أنواع القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة كما يأتي[1]:

الاعتبار الأول: أنواعها باعتبار الاتفاق والاختلاف:

1/ **القواعد الفقهية الأساسية الكبرى،** وهي بمثابة أركان للفقه الإسلامي، وعليها تدور معظم مسائل الفقه، وتتخرج عليها فروع كثيرة بحيث لا يأتي عليها الإحصاء، وهي القواعد الخمس المشهورة المتفق عليها:

أ-الأمور بمقاصدها.

ب-اليقين لا يزول بالشك.

[1] - انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية.ص32-33. الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، سوريا، دمشق،ط:3، 1414هـ-1994م، ص351-352. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:1، 1418هـ-1998م، ص118 -132.

ج–المشقة تجلب التيسير.

د–الضرر يزال.

هـ–العادة محكمة.

2/ القواعد الكلية المسلم بها في المذاهب الفقهية الشهيرة، ولكنها أقل فروعا من القواعد الأساسية، وأقل شمولا من القواعد السابقة، من أمثلتها القواعد 19 التي ذكرها ابن نجيم واختارها من 40 قاعدة عند السيوطي، منها: التابع تابع، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ومعظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية، مثل قاعدة "**الخراج بالضمان**".

وكثير من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الأساسية الخمس، أو تدخل تحت قاعدة أعم منها، وقد يدخل تحتها قواعد فرعية أيضا، وأكثرها متفق عليها بين المذاهب.

3/ **قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب**، أو **قواعد مختلف فيها بين المذاهب**: مثل قاعدة "**العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني**" فإنها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي، وقليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة " **من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**" فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، ونادرة التطبيق في المذهب الشافعي.

4/ **القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد**: وهي التي جرى الخلاف في التفريع عليها، فتطبق في بعض الفروع دون لبعض، مثل قاعدة "**هل العبرة بالحال أم بالمآل**" هي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي، وكثيرا ما تأتي هذه القواعد صيغها مقرونة بالاستفهام كقاعدة: "**العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟**" " **المانع الطارئ هل هو كالمقارن؟**".

الاعتبار الثاني: أنواعها باعتبار الشمول والاتساع:

1/ القواعد الكلية الأساسية الكبرى الشاملة: وهي القواعد الخمس الكبرى.

2/ القواعد الكلية الصغرى: وهي القواعد الكلية المشتهرة بين أكثر المذاهب وترجع إلى مسائل كثيرة من أبواب الفقه، لكنها أقل من حيث عدد المسائل والأبواب.

3/ القواعد الخاصة بباب فقهي أو قاعدة كبرى: وهي التي ترجع إلى مسائل كثيرة من باب واحد، أو قاعدة كلية كبرى، فتكون بذلك في معنى الضابط.

الاعتبار الثالث: أنواعها باعتبار الاستقلالية والتبعية:

1/ **القواعد المستقلة أو الأصلية:** مثل القواعد الخمس الكبرى.

2/ **القواعد التابعة:** هي قواعد تخدم غيرها من القواعد، وهي إما أن تكون متفرعة عن قاعدة كقاعدة **الأصل في المياه الطهارة** هي متفرعة عن قاعدة كبرى وهي **اليقين لا يزول بالشك،** أو تكون قيدا أو شرطا أو استثناء لها، كقاعدة **الضرورة تقدر بقدرها** تعتبر قيدا لقاعدة كبرى وهي **الضرر يزال.**

الاعتبار الرابع: أنواعها باعتبار مصادرها:

1/ **القواعد المنصوصة:** وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي، مثل قاعدة: **الخراج بالضمان، والأعمال بالنيات.**

2/ **القواعد المستنبطة:** هي القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية، وتتبعها في مواردها المختلفة. مثل: **الأصل عند أبي حنيفة أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.**

رابعا: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:

يمكن ذكر هذه المؤلفات بإيجاز بحسب المذاهب[1]:

أ/ في المذهب الحنفي:

1/ **قواعد** للإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي (340).

2/ **تأسيس النظر** لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت430هـ)

3/ **الأشباه والنظائر** للعلامة زين العابدين ابن نجيم المصري (ت970هـ).

4/ **تنوير البصائر على الأشباه والنظائر** للشيخ شرف الدين بن بركات الغزي (ت1005هـ)

5/ **غمز عيون البصائر** لأحمد بن محمد الحموي (ت1098هـ)

6/ **خاتمة مجامع الحقايق** للشيخ أبي سعيد محمد بن محمد الخادمي (ت1176هـ).

7/ **مجلة الأحكام العدلية** تأليف لجنة من علماء الدولة العثمانية. ظهر في عام 1292هـ.

ب/ في المذهب المالكي:

1/ **الفروق** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء القرافي (ت684هـ)

2/ **القواعد** لأحمد بن محمد المقري. (ت758هـ)

---

[1] – انظر: الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية، در القلم، سوريا، دمشق، ط:2، 1409هـ-1989م، ص38-44. محمد بكر إسماعيل ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ص21-29.

3/**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** للشيخ أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ).

ج/ في المذهب الشافعي:

1/ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ).

2/ **الأشباه والنظائر** للشيخ تاج الدين ابن السبكي 0ت771هـ).

3/ **المنثور في ترتيب القواعد الفقهية** للشيخ محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي (ت794هـ).

4/ **الأشباه والنظائر** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (ت911هـ).

د/ في المذهب الحنبلي:

1/ **القواعد النورانية الفقهية**، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت728هـ).

2/ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** المشهور **بقواعد ابن رجب** العلامة عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي أحمد ابن رجب.

مصادر عامة:

1/ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. (ت1357هـ- 1938م)

2/ **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها** للشيخ علي أحمد الندوي.

3/ **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، لأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل.

4/ **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، للدكتور محمد الزحيلي.

5/ **القواعد الفقهية** للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

وغيرها من الكتب التي ألفت في هذا الفن.

القواعد الكلية الخمس الكبرى

القواعد الكلية **الأساسية** الكبرى هي القواعد التي تدور معظم مسائل الفقه حولها، حتى رد بعض علماء الفقه إليها[1]. فهي تكاد تستوعب جميع أبواب الفقه، **وهي خمسة:**

أولا: قاعدة الأمور بمقاصدها

تعد هذه القاعدة من أنفع القواعد وأجلها، وتدخل في معظم أبواب الفقه، إن لم نقل كله، وبها يتضح صحيح الأعمال من فاسدها.

معنى القاعدة:

يقصد بالأمور: الأعمال والأفعال والأقوال، وتشمل على العموم الأحكام الخمسة: الواجب والمندوب والحرام والكراهة والمباح، ومعنى **مقاصدها**: أي قصد العبد بفعلها أوتركها، فيثاب بطاعته لله ويعاقب بمعصيته له، والكلام على تقدير المقتضى أي أحكام الأمور بمقاصدها[2].

فحكم الأعمال يتبع القصد والنية، ولها عرفت القاعدة في مجلة الأحكام العدلية بما نصه: "**يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر**"[3].

تأصيل القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**"[4]. بل ومنهم من جعل عبارة الحديث أدل من القاعدة نفسها.

---

[1] – انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الفقهية ، ص32.

[2] – الزرقا : شرح القواعد الفقهية، ص47. الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية ، ص63، محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص31.

[3] – مجلة الأحكام العدلية، ص.

[4] – أخرجه البخاري 1/ 9 في كتاب بدء الوحي/ باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث "1" وأخرجه مسلم 1515/3-1516 في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" "155/ 1907". وقال فيه السيوطي:" وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة و غيرهم من حديث عمر بن الخطاب و العجب أن مالكا لم يخرجه في الموطأ، وأخرجه ابن الأشعث في سننه من حديث علي بن أبي طالب و الدار قطني في غرائب مالك و أبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد الخدري و ابن عساكر في أماليه من حديث أنس كلهم بلفظ واحد".انظر: السيوطي: عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1403هـ-1983م، 38/1.

قال السبكي: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة : قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ"**إنما الأعمال بالنيات**" "[1].

ومع ذلك فإن هناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة ما يدل على اعتبار هذه القاعدة.

من القرآن:

1/ قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [النساء:100].

فقد علق الله تعالى في هذه الآية الثواب على القصد والإخلاص في الهجرة إليه.

2/ وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** ﴾ [النساء :114]

وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: 5]

فالآيتان تدلان على اعتبار القصد في الأعمال وأن صحة العمل وفساده يقوم عليها.

من السنة:

1/ جاء في حديث طويل قوله ﷺ : " **يبعثهم الله على نياتهم**"[2].

2/ قوله ﷺ: "**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**"[3].

الأدلة واضحة في اعتبار النية واعتبار القصد في الأعمال وأنها السبيل لحصول الغرض من الثواب.

ألفاظ أخرى للقاعدة:

ذكر محمد الزحيلي عبارات أخرى تفيد المعنى ذاته للقاعدة وقد استخلصها من كلام العلماء وتتبع مصنفاهم وهي كما يلي[4]:

---

[1] – السبكي، الأشباه والنظائر، 65/1.

[2] – أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (8).

[3] – أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما جاء أن الأعمال بنية، رقم(56).

[4] – الزحيلي، القواعد الفقهية، ص62-63.

1/ الأعمال بالنيات.

2/ العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.

3/ لا ثواب إلا بنية.

4/ كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.

5/ الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.

6/ مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

7/ إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

8/ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة تجري في معظم أبواب الفقه كالمعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، والضمانات والأمانات والعقوبات[1]. كما تجري في القربات والعبادات.

قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في القربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا او حراما وصحيحا او فاسدا وطاعة او معصية كما ان القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة او محرمة او صحيحة او فاسدة"[2].

ومن الفروع الفقهية في باب المعاملات المالية:

1/ من التقط شيئا ذا قيمة مالية، فأخذه بنية رده إلى صاحبه اعتبر هذا الشيء في يده أمانة فلا يضمنه إذا ما تلف بدون تعد ولا تقصير، أما إذا أخذه بنية الغصب وجب عليه ضمانه في حال التلف[3].

---

[1] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص47.

[2] – ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ت:طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان، بيروت، 1997م، 95/3-96.

[3] – الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص49.

2/ من اشترى العنب بقصد الأكل أو التجارة جاز ومن اشتراه بقصد أن يعصره خمرا أو يبيعه للخمار لم يجز، كذلك من باع سلاحا لمن يجاهد في سبيل الله جاز وإذا باعه لمن يقتل به مؤمنا أو لإثارة الفتن وسفك الدماء لم يجز[1].

3/ من وكل غيره لشراء سلعة واشتراها الوكيل، فإنه ينظر فإن نوى شراءه للموكل أو اضاف العقد لدراهم الموكل فالسلعة للموكل، وإن قصد الشراء لنفسه أو أضاف العقد إلى دراهم نفسه فالسلعة له[2].

4/ من وضع شبكة أو حفر حفرة لأجل الاصطياد فما يقع فيها ملكه، أما إذا لم يقصد الاصطياد فإنه لا يملكه ويحق لغيره أن يستملكه بالأخذ[3].

5/ من اشترى سلعة بعد أن علم بأنها مغصوبة، فإن نوى بشرائه لها تملكها لم يجز له، وإن نوى بها استنقاذها لتصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى صاحبها وإلا تصرف في مصارف المسلمين جاز له الشراء[4].

6/ لا يجوز البيع لمن يستعين به على المنكر، كالبيع في أعياد النصارى أو غيرهم للمسلمين الذين يعلم أنهم يستعينون بهذا الشراء على مشابهة الكفار في العيد، كما لا يجوز البيع للنصارى لمصلحة عيدهم[5].

7/ إذا عمل أحد الشركاء أكثر من غيره، فإن قصد به تبرعا فهم في الأرباح سواء، وإن قصد به الزيادة في الربح، فله حق المطالبة بحقه[6].

8/ الوقف عبادة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، ولا يترتب عليها ثواب إلا على حسب نية الفاعل وقصده، عملا بقاعدة "**لا ثواب إلا بنية**" وهي تنبني على قاعدة (**الأمور بمقاصدها**)، فمن أراد بالوقف التقرب إلى الله، فإنه يثاب على ذلك، وإن قصد غير ذلك كأن يقال عنه كريم، فلا

---

[1] – عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، دار الإيمان، الاسكندرية، ص37.

[2] – الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص48-49.

[3] – الزرقا: المرجع نفسه، ص49. وانظر المجلة المادة: 1303.

[4] – الحصين: عبد السلام بن إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة، ط:1، 1422هـ-2002م، 368/1. والزحيلي، القواعد الفقهية، ص71.

[5] – الحصين، المرجع نفسه، 368/1. والزحيلي، المرجع نفسه، ص71.

[6] – الحصين، المرجع نفسه، 368/1. والزحيلي، المرجع نفسه، ص72.

ثواب له؛ فإنفاق المال بنية السمعة والرياء لا يثاب عليه. والوقف يصح دون نية، لكن ليس له ثواب إلا إذا نوى التقرب إلى الله تعالى[1].

9/ ومما ينبغي رده إلى صلب هذه القاعدة من المعاملات والعقود المعاصرة والتي يختلف تعامل مقصودها عن شكلها الظاهري ما يلي[2]:

1/ الودائع المصرفية فحقيقة هذه المعاملة قرض مضمون بفائدة محددة سلفا، وما دامت الوديعة مضمونة، فلا يمكن أن تكيف شرعا على أنها وديعة، وإنما هي قرض ربوي محرم.

2/ البيع بالتقسيط، كما تجريه البنوك الربوية بالاتفاق مع الجهات القائمة بالبيع كوكالات السيارات، فمثل هذا البيع الذي ينص على الفائدة مفصولة عن الثمن الحال لا يسمى بيعا بالتقسيط، وتسميته بهذا الاسم لا يخرجه عن حقيقته الشرعية أنه عملية مداينة ربوية، لأن باقي الثمن وقعت فيه الزيادة بعد أن استقر في ذمة المشتري.

ثانيا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

تعد هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وتدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[3].

معنى القاعدة:

اليقين: هو اعتقاد الشي بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال[4].

أو يقصد به العلم الذي لا تردد معه أي الاستقرار وهو المراد من القاعدة ولا يقصد به هنا ما هو متعارف عند علماء المعقول بأنه الاعتقاد الجازم، المطابق للواقع الثابت، لأن الحكام الفقهية تبنى على الظاهر، وقد يكون الأمر في نظر الشارع يقينا لا يزول بالشك بينما العقل قد يجيز خلافه للواقع[5].

---

[1] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 17 و20. عيسى القدومي، القواعد الفقهية وأثرها في تطوير أداء المؤسسات الوقفية وتحسينها، www.al-forqan.net.

[2] –إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص8.

[3] – الزرقا، المرجع السابق، ص81.

[4] – الجرجاني، التعريفات، ص332.

[5] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص79. والزحيلي، القواعد الفقهية، ص76.

ومثاله: الأمر الثابت بالبينة الشرعية فهو في نظر الشارع يقين لا يزيله الشك، ويحكم به القاضي، مع أن شهادة الشهود هي مجرد خبر آحاد يجيز فيها العقل السهو والكذب. ولكن لتطرق احتمال الضعف إليه لم يعتبر أمام قوة مقابله فيطرح ولا يؤخذ به[1].

والشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما [2].

والظن الغالب أو الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض[3]، أو هو ترجيح أحد الطرفين على الآخر بدليل ظاهر يبني عليه العاقل أموره. لكن لم يطرح الاحتمال الآخر[4].

وهذه العبارة الأخيرة لا بد من بيانها وتفصيلها، و**المقصود:** أن في الظن يطرح الاحتمال الآخر لكن ليس في درجة الطرح بالنسبة للظن الغالب، فالظن الغالب يقوى فيه الطرح بحيث يجعل ذلك الاحتمال المطروح ضعيفا[5].

والوهم : هو الجانب المرجوح لدليل أقوى منه[6].

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة أن "**الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك لأن الامر اليقيني لا يتصور أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى**"[7].

الحكمة من القاعدة:

تهدف القاعدة إلى رفع الحرج والمشقة، وهي مظهر من مظاهر اليسر والرأفة حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا، وإزالة للشك الذي كثيرا ما ينشأ عن الوسواس[8].

---

[1] – الزرقا، المرجع نفسه، ص79، والزحيلي، المرجع نفسه، ص96-97..

[2] – الجرجاني، التعريفات، ص168.

[3] – الجرجاني، المصدر نفسه، ص187.

[4] – انظر: الجرجاني، المصدر نفسه، ص168. الزحيلي، المرجع السابق، ص97.

[5] – الجرجاني، المصدر نفسه، ص128. وانظر : الزرقا، المرجع السابق، 80.

[6] – الزحيلي، المرجع السابق، ص97.

[7] – الزحيلي، المرجع السابق، ص97.

[8] – الندوي، القواعد الفقهية، ص354.

تأصيل القاعدة:

ترجع هذه القاعدة إلى عدة نصوص من الشرع والعقل منها:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** "[1].

وعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ " لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** "[2].

وقوله ﷺ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ "[3].

قال النووي في هذا الباب: "وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل مِنْ أُصُول الْإِسْلَام وَقَاعِدَة عَظِيمَة مِنْ قَوَاعِد الْفِقْه، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاء يُحْكَم بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولهَا حَتَّى يُتَيَقَّن خِلَاف ذَلِكَ . وَلَا يَضُرّ الشَّكّ الطَّارِئ عَلَيْهَا"[4].

حكم القاعدة:

اتفق العلماء على الاعتداد بهذه القاعدة، قال القرافي: **"هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"**[5].

ألفاظ للقاعدة:

وردت القاعدة بصيغ أخرى منها[6]:

1/ اليقين لا يزال بالشك.

2/ من شك هل فعل شئا أو لا، فالأصل أنه لم يفعله.

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الدليل على من تيقن الطهارة...، رقم (831).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدليل على من تيقن الطهارة...رقم (830).

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له...رقم (1300).

[4] – النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت،ط:2، 1392هـ، 75/2

[5] – القرافي، الفروق، 111/1.

[6] – الزحيلي: القواعد الفقهية، ص96.

3/ من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل لأنه متيقن.

4/ الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله.

5/ اليقين لا يرفع بالشك.

6/ ما ثبت باليقين لا يرفع إلا باليقين.

7/ ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

8/ لا يرفع يقين بالشك.

تطبيقات القاعدة:

1/ إذا علم أن بكرا مديون لعمر بألف مثلا، فإنه يجوز أن يشهد على بكر بألف، وإن شك في وفائها أو في إبراء الدائن له عنها[1].

2/ لو علم أن سلعة ملكا لبكر ونازعه فيه أحدهم، جاز له أن يشهد لبكر بملكية السلعة وإن ورد احتمال ببيعها للشخص الذي ينازعه[2].

3/ لو أقرض مالا للمستقرض ثم اختلف معه في مبلغ القرض، فالقول للمستقرض، لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة[3].

4/ الأصل في العقود الحل والإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ولا يحل تحريمها بالظن[4].

5/ الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا ما حرم منها حلالا أو أحل حراما، ويستصحب هذين الأصلين ما لم يرد عن الشارع نص بخصوصه، ولا ينتقل عن ذلك إلا بيقين[5].

6/ إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع شك في فسخه فالعقد قائم[6].

7/ إذا تحقق دين على شخص ثم مات، وشككنا في وفائه، فالدين باق[7].

---

[1] – الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص82.

[2] – الزرقا: المرجع نفسه، ص82.

[3] – عطية، عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص46.

[4] – الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، 57/2.

[5] – الحصين، المصدر نفسه، 57/2.

[6] – الدعاس: عزت عبيد، القواعد الفقهية، منشورات مكتبة الغزالي، سورية، حماة، ط:2، ص12.

[7] – الدعاس، المرجع نفسه، ص12.

8/ إذا أوقع شيئا من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا ظنا منه أنه ملكه، ثم كذب ظنه بطل تصرفه[1].

9/ إذا أخبر صاحب مال بأن شخصا باع ذلك المال من آخر، فسكت صاحب المال، فسكوته لا يعد إجازة[2]، لأنه لا ينسب لساكت قول[3].

10/ إذا هلكت الوديعة عند الوديع، وشككنا في تعديه وتقصيره، فهو غير ضامن، لأن صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد، فلا تزول بالشك[4].

11/ لو اشترى أحد شيئا ثم ادعى أن به عيبا، وأراد رده، واختلف التجار أهل الخبرة في كونه عيبا، فقال بعضهم هو عيب، وقال البعض الآخر ليس بعيب، فليس للمشتري الرد، لأن السلامة هي الأصل المتيقن، والعيب لا يثبت بالشك[5].

12/ لو رد الغاصب العين المغصوبة على من في عيال المالك، فإنه لا يبرأ، لأن الرد على من في عياله رد من وجه دون وجه، والضمان كان واجبا بيقين، فلا يبرأ بالشك[6].

ثالثا: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار

تعد هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الدين، وتضبط الكثير من الفروع، وهي صادرة عن رحمة الله بعباده، وعن عدله وحكمته ولطفه، وتعتبر تطبيقا عمليا لمراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد[7]. وقد أوردها أكثرهم بصيغة **الضرر يزال**[8].

ولعل اعتماد الصيغة الأولى وهي الصياغة النبوية أولى؛ لأمور:

1/ أن ذلك يكسب القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلا شرعيا صالحا لاستنباط الأحكام الشرعية منه مباشرة.

---

[1] – ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت، محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، لبنان، بيروت، 56/2.

[2] – محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص144.

[3] – عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص47.

[4] – الدعاس، المرجع السابق، ص12.

[5] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص83.

[6] – الزرقا، المرجع نفسه، ص83.

[7] – موسوعة القواعد الفقهية، ص47.

[8] – انظر: الأشباه والنظائر للسبكي 41/1، وللسيوطي ص83، ولابن نجيم، ص85، وشرح القواعد الفقهية ص125.

2) أن هذه الصياغة أشمل لتضمنها النهي عن الضرر ابتداءً وإجزاء[1].

معنى القاعدة:

أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا ولا ضرارا. ولفظ الضرر في القاعدة سيق بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[2].

الفرق بين الضرر والضرار:

اختلف العلماء في الفرق بين اللفظين فمنهم من جعلهما بمعنى واحد وأن الثاني مؤكد للأول[3]. ومنهم من قال أن الضرر فيه منفعة لك ولغيرك مضرة، والضرار ليس فيه منفعة لك ولغيرك مضرة[4]. ومنهم من اعتبر الضرر بمن يضرك والضرار أن تضر بمن قد أضرك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق[5]. وقد رجحه الزرقا وقال: " وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة"[6].

وقال بعضهم: " لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا إجزاء"[7].

تأصيل القاعدة:

أصل هذه القاعدة مأخوذة من لفظ النبي ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"**[8].

وهي ترجع أيضا إلى استقراء أدلة كثيرة دالة على منع الضرر والإضرار، من ذلك: قوله تعالى:﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: 231].**وقال تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا**

---

[1] – انظر: عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، المدينة المنورة، ط:1، 1423هـ-2003م، 278/1.

[2] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165.

[3] – انظر: ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ، ص304.

[4] – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة، 158/20.

[5] – ابن عبد البر، المصدر نفسه، 159/20.

[6] – الزرقا، المرجع السابق، ص165.

[7] – محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص96.

[8] – أخرجه مالك، كتاب الأقضية، وأحمد في المسند، برقم(23462). وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، برقم (2340-2341)، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم (11718).

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: 233]. وقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ [الطلاق:6]. وغيرها من الأدلة الدالة على النهي عن الضرر.

حكم القاعدة:

القاعدة تفيد عموم النهي عن الضرر والضرار وتحريم ذلك، وهو ما استفيد من النص النبوي، كون النكرة جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم[1]. وقد جاء الضرر كما أشرنا سابقا بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[2].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن القاعدة تشمل دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد وقوعه.

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

أورد العلماء الكثير من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكبرى، وقد أجملها بعض الباحثين فيما يأتي[3]:

1/ الضرر يدفع بقدر الإمكان.

2/ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

3/ الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

4/ يختار أهون الشرين.

5/ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

6/ الضرر يزال.

7/ الضرر لا يزال بمثله.

8/ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

9/ إذا تعارضت المصالح والمفاسد قدم الأرجح منهما على المرجوح.

تطبيقات القاعدة:

1/ يحق للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن منعا للإضرار به[4].

---

[1] – المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير، دارالكتب العلمية، لبنان، بيروت، 431/6.

[2] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص48.

[3] – انظر: المرجع نفسه، ص49.

[4] – الزرقا، المدخل الفقهي العام، 981/2 .

2/ الشفعة في الأصل ثبتت في الشرع لدفع الضرر عن الشفيع قبل وقوعه، وكذلك خيار الشرط وخيار الرؤية[1] شرعا لأجل دفع الضرر عن المشتري وحاجته إلى التروي لئلا يقع في ضرر الغبن.

3/ "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة"[2].

4/ لو باع لآخر ما يتسارع إليه الفساد وغاب المشتري قبل قبضه وقبل نقد الثمن فأبطأ، فللبائع بيعه لغيره دفعا للضرر الذي قد يلحق به بفساد السلعة وإن باعها بثمن أقل[3].

5/ لو أعار أرضا للزراعة أو آجرها، فزرعها المستعير أو المستأجر ثم انتهى الأجل قبل أن يستحصد الزرع، فإنها تبقى بيد المستعير أو المستأجر حتى يستحصد الزرع وبأجر المثل دفعا للضرر[4].

6/ شرع الحجر توقيا للضرر الواقع على المحجور وعلى غيره[5].

7/النهي عن الاحتكار، ووضع الجوائح، وإبطال هبة المريض لبعض الورثة في مرض الموت، والتسعير عند فساد السوق، وغير ذلك من الأحكام التي شرعت لإزالة الضرر[6].

8/ يجوز كسر الدراهم المزيفة كأن دفعت له لينظر إليها فكسرها فلا شيء عليه، بل قالوا: نِعْمَ ما صنع لأن في بقائها ضررا على العوام، إذ قد تقع تلك الدراهم في يد من يدلس بها عليهم[7].

9/ من أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابَلَ بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة المتلَف، فإنه فيه نفعا بتعويض المضرور، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي[8].

---

[1] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص166، الزحيلي، القواعد الفقهية، ص202، عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص50.

[2] – انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، 401/2.

[3] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص167.

[4] – انظر: الزرقا، المرجع نفسه، ص167.

[5] – انظر: الزرقا، المرجع نفسه، ص167.

[6] – انظر: عطية عدلان، المرجع السابق، ص50-51.

[7] – انظر: الزرقا، المرجع السابق، ص168.

[8] – الدعاس، القواعد الفقهية، ص23.

10/ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم من السلع بقيمة المثل إذا كان الناس في ضرورة إليها لمنع الضرر عنهم[1].

11/ مسألة ما يطرأ على العقود من ظروف طارئة، مما يرجع على أحد المتعاقدين بالضرر الكبير والخسائر الجسيمة، كأن يوقع الطرفان على عقد مقاولة على إنشاء مبنى معين ويتفقان على الثمن المقابل، ثم يفاجأ الطرف المسؤول على التنفيذ بارتفاع شديد في الأسعار بسبب من الأسباب الطارئة، مما يترتب عليه خسارة كبيرة، وقد يحدث هذا في عقود الاستيراد والتصدير[2].

وقد جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة 1402هـ ما ينص على ذلك مايلي: "في العقود المتراخية التنفيذ-كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات-إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيرا كبيرا بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة، دون إهمال أو تقصير منه، فإنه يجوز تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزيع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز فسخ العقد إذا كان فسخه أصلح وأسهل، ومع تعويض عادل للملتزم له يجبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه في العقد، وتعتمد هذه الموازنات رأي أهل الخبرة والاختصاص"[3].

رابعا: قاعدة: المشقة تجلب التيسير

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي اتفق عليها العلماء، ولذلك قال العلماء: "يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ"[4].

وهي قاعدة تفسر الأحكام التي جاءت مبنية على اليسر والمرونة، وأن لا تكليف في الشريعة بما لا يطاق أو الايقاع في الحرج بما لا يتفق مع طبائع الناس، ولذلك كان اليسر والتخفيف ورفع الحرج مطلوب الشارع[5].

---

[1] – الحصين: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، 186/1.

[2] –إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص10.

[3] – القرار الرابع لمجمع رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرابعة عشر، يناير 1995م

[4] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص75. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص77.

[5] –الندوي، القواعد الفقهية، ص302.

معنى القاعدة:

المراد بالقاعدة دفع المشقة لما فيها من الحرج والحرج مدفوع بالنص، والمراد **بالمشقة الجالبة للتيسير**: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية، كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة،... فلا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف[1].

تأصيل القاعدة:

أصل هذه القاعدة جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على اليسر ورفع الحرج والرفق، منها[2]:

قَوْله تَعَالَى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة:185].

وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً**﴾ [النساء:28]

وقَوْله تَعَالَى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج:78].

وَفِي حَدِيثِ " **أَحَبُّ الدِّينِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ** "[3].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"**[4].

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها **"ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما"**[5] .

وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره **"إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"**[6] وحديث **"يسروا ولا تعسروا"**[7].

---

[1] – الزرقا، القواعد الفقهية، ص157.

[2] – ابن نجيم، المصدر السابق، ص75. السيوطي، المصدر السابق، ص76-77.

[3] – أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، وجعله عنوانا لباب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

[4] – أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الدين يسر، رقم (39).

[5] – أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب صفة النبي ﷺ، رقم (3650). ومسلم، باب: مباعدته للأثام واختياره من المباح أسهله...،رقم (6190)

[6] – أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (220).

[7] – أخرجه البخاري، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ول الله ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا"

شروط المشقة المعتبرة في جلب التيسير:

يشترط في المشقة التي تجلب التيسير أمور وهي[1]:

1/ ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإن وجد النص فلا يجوز العمل بخلاف النص، رغبة في التيسير، كالأمر بالجهاد وملاقاة العدو...

2/ أن تكون المشقة غير معتادة، فإن كانت معتادة فلا تعتبر، كمشقة العمل والكسب.

3/ أن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد وألم الحدود.

4/ أن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة جملة من القواعد وهي[2]:

1/ الضرورات تبيح المحظورات

2/ لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.

3/ الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة.

4/ الضرورات تقدر بقدرها.

5/ ما جاز لعذر بطل بزواله.

6/ إذا زال المانع عاد الممنوع.

حكم القاعدة:

الخروج من المشقة وطلب التيسير لأنه مقصود الشارع.

تطبيقات القاعدة:

1/ جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر ولا قاضي ثمة[3].

2/ جواز فسخ الإجارة بعذر السفر[4].

---

[1] – الزحيلي، القواعد الفقهية، ص258.

[2] – عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص57-58.

[3] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157.

[4] – الزرقا، المرجع نفسه، ص157.

3/ مشروعية الرهن والضمان والإبراء والقرض والصلح والشركة والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعارية والوديعة...، للتوسعة ولحاجة الناس إلى بعضهم البعض لتحقيق المنافع، وتسهيل الانتفاع بملك الغير[1].

4/ لو نسي المديون الدين حتى مات، والدين ثمن مبيع أو قرض، لم يؤاخذ به بخلاف ما لو كان غصبا[2].

5/ لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة[3].

6/ جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة[4].

7/ جواز بيع المغيبات في الأرض إذا رؤي بعضها وتعذر رؤيتها جميعها[5].

8/ جواز الشرط في العقود ما لم يتنافى ومقصود الشارع ولا مقصود العقد[6].

9/ الوكيل بالدين إذا قضاه بعدما وهب الدائن الدين من المديون جاهلا بالهبة لا يضمن[7].

10/ قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين[8].

11/قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال[9].

12/ لا مانع من استحداث نظم وآليات عمل في المؤسسات الوقفية تحقق التيسير لكل من يتعامل معها.

---

[1] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص79.

[2] – الزرقا، المرجع السابق، ص159.

[3] – الزرقا، المرجع السابق، ص160.

[4] – الزرقا، المرجع السابق، ص158.

[5] – عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، 57.

[6] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط:3 ، 1426هـ-2005م، 156/29.

[7] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص160.

[8] – ابن تيمية ، المصدر السابق، 299/15.

[9] – ابن تيمية، المصدر السابق، 299/15.

وإذا تعذر على صاحب المال إقامة مشروع وقفي، فإن ذلك ييسر بتسليمها لجهة خيرية لتقوم بتوجيهه وإقامة مشروع وقفي للواقف، وعلى المؤسسة الخيرية أن تستعين بأصحاب الاختصاص إذا تعذر عليها أن تقوم بذلك، وجواز أن يكون هذا المكلَّف غير مسلم إذا شق وجود مسلم[1].

خامسا: قاعدة: العادة محكمة:

تعد هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عني بها العلماء في مصنفاتهم، وأولوها عناية فائقة، وتناولوها بالبحث والدرس، وفرعوا عليها العديد من القواعد والضوابط والقيود، وكان لها أثر بين في تغير الأحكام مراعاة للمصالح، وعليها ارتكزت الكثير من الأحكام والفروع الفقهية.

معنى القاعدة:

يقصد بها "**أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإن العادة تعتبر**"[2].

أو تعني "**بأنه يُرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديده، ولم يتضمن المعنى اللغوي للفظ تحديدا وتقديرا له**"[3].

قال السبكي: "وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف"[4].

والعادة هي: "**عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقِرُّ فِي النُّفُوسِ مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ**"[5].

أو هي: "**الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرة بعد أخرى وهي المرادة بالعرف العملي**"[6].

---

[1] – عيسى القدومي، القواعد الفقهية وأثرها في تطوير أداء المؤسسات الوقفية وتحسينها، www.al-forqan.net.

[2] – الزرقا، المرجع السابق، ص219.

[3] – انظر: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 298/1-199.

[4] – الأشباه والنظائر للسبكي 51/1، والمنثور 378/2.

[5] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93

[6] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص219.

فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكراً في نظرهم، والمراد من كونها **عامة** أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها **خاصة** أن تكون كذلك في بعضها فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة[1].

ويشترط في العادة كذلك أن لا تصادم نصا شرعيا ولا قاعدة شرعية، وأن لا يجري اتفاق أو تعاقد على خلافها، وإلا عمل بما اتفق عليه ولم تعتبر العادة[2].

ويشترط فيها أيضا أن تكون سابقة للتصرفات المراد تحكيمها فيها، فلا عبرة بالعرف الطارئ[3].

الفرق بين العادة والعرف:

من العلماء من قال: هما بمعنى واحد، فبينهما تقارب وتداخل، ومنهم من فرق بينهما من حيث أن العرف متعلق بالقول، والعادة متعلقة بالفعل، ومنهم من قال: إن بينهما عموم وخصوص مطلق، فالعادة أعم من العرف مطلقا حيث تطلق على العرف (الذي هو عادة الجماعة)، وعلى العادة الفردية فيكون كل عرف عادة وليس كل عادة عرفا[4].

تأصيل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة[5] ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا: "**إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون سيئا فهو عند الله سيء**"[6].

---

[1] – الزرقا، المرجع نفسه، ص219.

[2] – عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص63.

[3] – الزحيلي، القواعد الفقهية، ص301.

[4] – انظر: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص299.

[5] – انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ص93، السيوطي، الأشباه و النظائر، ص35 وص128.

[6] – أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الخافظ ابن حجر: "إسناده حسن". مسند الإمام أحمد 379/1.

كما أن هناك آيات وأحاديث مصرحا فيها باعتبار العرف والعادة في بناء الإحكام الشرعية، منها: [1]

قول الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:228]

قوله سبحانه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:19]

قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:233]

فقد فُسر المعروف بالمتعارف في عرف الشرع أو ما تعارف عليه الناس[2].

حديث عائشة رضي الله عنها: أن هندا بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: "**إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[3].

قال ابن حجر: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع"[4].

حديث: "**الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**"[5].

قال العلائي: "وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع اعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن، وذلك فيما يتقدر شرعا كنصب الزكوات، ومقدار الديات ..." [6].

---

[1] – انظر: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص302-306. وانظر هذه الأدلة قواعد الأحكام 71/1، العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:1، 1414هـ-1994م، 399/2-405، والقواعد الفقهية للندوي ص256-264،

[2] – انظر: القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ - 1964 م، 163/3.

[3] – متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري مع الفتح 418/9 (النفقات / إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ...)، وصحيح مسلم مع النووي 7/2 (الأقضية / قضية هند).

[4] – انظر: ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ، 510/9.

[5] – أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني. سنن أبي داود مع عون المعبود 135/9 (البيوع / قول النبي صلى الله عليه وسلم: المكيال مكيال المدينة). وسنن النسائي مع شرح السيوطي 54/5 (الزكاة / كم الصاع؟)،

[6] – انظر: العلائي، المجموع المذهب 404/2.

القواعد المتفرعة عن القاعدة:

يندرج تحت هذه القاعدة الكبرى عدد من القواعد وضوابط، منها[1]:

1/ استعمال الناس حجّة يجب العمل بها.

2/ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

3/ المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

4/ إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.

5/ العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

6/ الحقيقة تترك بدلالة العادة.

7/ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

8/ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

9/ لا عبرة بالعرف الطارئ.

10/ الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

11/ الكتاب كالخطاب.

حكم القاعدة:

أن العادة معتبرة في الأحكام الشرعية، ولهذا صاغ العلماء قاعدة: **"استعمال الناس حجّة يجب العمل بها"**.

تطبيقات القاعدة:

1/ جواز التقاط الثمار التي يتسارع إليها الفساد من البساتين على المعتمد ما لم توجد دلالة المنع[2].

2/ يعتبر العرف فيما لا نص فيه من الأموال الربوبة في كونه كيليا أو وزنيا، وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار للعرف فيه[3].

---

[1] – انظر: عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص298. عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص67.

[2] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص221.

[3] – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص93-94.

3/ اعتبار عرف الحالف والناذر إذا كان العرف مساوياً للفظ أو أخص، فلو حلف لا يأكل رأساً أو لا يركب دابة أو لا يجلس على بساط، لا يحنث برأس عصفور، ولا بركوب إنسان، ولا بالجلوس على الأرض، لأن العرف خص الرأس بما لا يباع للأكل في الأسواق والدابة بما يركب عادة والبساط بالمنسوج المعروف الذي يفرش ويجلس عليه[1].

4/ جواز الاستصناع استحسانا بناء على العرف[2].

5/ وفي وجوب السرج في استئجار دابة للركوب والحبر والخيط والكحل على من جرت العادة بكونها عليه[3].

6/ وفي القبض والإقباض ودخول الحمام ودور القضاة والولاة والأكل من الطعام المقدم ضيافة بلا لفظ تعتبر العادة[4].

7/ من باع شيئا بدراهم وأطلق دون تحديد، نزل على النقد الغالب، فلو اضطربت العادة في البلد وجب البيان وإلا يبطل البيع[5].

8/ من استأجر للخياطة أو النسخ (نسخ الكتب أو الأوراق)، فإن تحمل أجرة الخيط والحبر تقع على المؤجر أو المستأجر بحسب ما اعتاد عليه الناس، فإن اضطربت العادة وجب البيان وإلا فتبطل الإجارة[6].

9/ المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة[7].

10/ لو رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء والإجارة والعمارة وهو ينسبها إلى نفسه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا، ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما

---

[1] – الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص221-222.

[2] – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص90.

[3] – السيوطي، المرجع نفسه، ص90.

[4] – السيوطي، المرجع نفسه، ص90.

[5] – السيوطي، المرجع نفسه، ص92.

[6] – السيوطي، نفسه، ص92.

[7] – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 345/20

أشبه ذلك، مما تتسامح به القرابات والصهر بينهم، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينة على ذلك، فدعواه غير مسموعة أصلا فضلا عن يمينه، وتبقى الدار في يد حائزها، لأن كل دعوة ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة[1].

11/ من المسائل الاقتصادية المرتبطة بالعرف ما تقرر في قرارات وفتاوى الهيئات والمجامع من اعتبار تقييد البنك لعملية مبادلة العملات في حساب المشتري يأخذ حكم القبض، فما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد تقابضا، وهذا ما يسمى بالقبض الحكمي. ومن القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي، الدفع بالبطاقة الائتمانية، إيداع المدين لمبلغ الدين في حساب الدائن بطلبه أو رضاه وتبرأ ذمة المدين[2].

12/ يحق للبنك في عقود المرابحة أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان، كمصاريف التخزين، النقل، الجمارك وغيرها[3]...

13/ في مسألة وقف المنقول يرى الحنفية أن ذلك لا يصح أصلا ولكن تستثنى منه حالات منها: إذا ما وقف المنقول مستقلاً وكان مما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف السلاح والكُراع في سبيل الله، وكذلك وقف الكتب والمصاحف، وأدوات غسل الموتى[4].

---

[1] – ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، ص168.

[2] –إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص15.

[3] –إسماعيل خالدي، المرجع نفسه، ص15.

4 – انظر: السمرقندي: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:2، 1414هـ-1994 م، 378/3؛ علي الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ، الإسعاف في أحكام الوقف، مطبعة هندية، مصر، ط:2، 1320هـ-1902م، ص24.

القواعد الكلية سوى الخمس الكبرى
أو القواعد الكلية الصغرى

هذه القواعد هي القواعد التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ويدخل تحت بعضها قواعد فقهية أخرى، تذكر بعدها ليكون الموضوع متكاملا، وهذه القواعد بعضها متفق عليها وبعضها الآخر مختلف فيها[1]، وهنا سأقتصر على ذكر المتفق عليها.

هناك قواعد كثيرة تندرج ضمن هذا الباب، فهناك قواعد متعلقة بالتابع والمتبوع، وهناك قواعد إعمال الكلام وإهماله، وقواعد الاحتياط وسد الذرائع، وقواعد الإثبات والبيانات، وقواعد الحقوق، وقواعد المنظمة للشروط والعقود والتصرفات، وقواعد المنظمة للملك[2]...

وهذه القواعد شاملة لكثير من الأبواب المختلفة، وقد ذكر السيوطي أربعين منها في كتابه الأشباه والنظائر.

وسنقتصر هنا على دراسة بعض القواعد بإيجاز.

من **قواعد التابع والمتبوع: قاعدة التابع تابع**[3]:

وأدرج بعضهم فيها قاعدة: " **لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعا**"[4]. وهي في معناها.

ونعني بها أن: " **التابع لشيء في الوجود بأن كان جزءاً مما يضره التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء وذلك كالجنين، وكالفص للخاتم**"[5].

أو يقصد بها: "**أن التابع لشيء في الوجود تابع له في الحكم، لأن التابع لا يحمل وجودا مستقلا**"[6].

تطبيقات:

1/ الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها فلا يفرد بالبيع[7].

---

[1] – انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ص363.

[2] – عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص70 وما بعدها.

[3] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص120. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص220.

[4] – انظر: ابن نجيم، المصدر نفسه، ص120. السيوطي، المصدر نفسه، ص220.

[5] – محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص130.

[6] – الزحيلي، المرجع السابق، ص70.

[7] – انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ص120. السيوطي، المصدر السابق، ص220.

2/ الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالبيع[1].

3/ كل ما كان من ضروريات الشيء كقفل المفتاح لا يفرد عن متبوعه، بل يدخل تابعا له في المبيع[2].

4/ زوائد الرهن ، الولد والثمرة واللبن والصوف تكون رهنا تبعا للأصل[3].

5/ لا يجوز عند الحنفية وقف المنقول إلا في حالات منها: ما لو وقف العقار ببقره وأَكَرَته يصح، ويغتفر دخول البقر والأكارين تبعًا، لأنهما من حوائج المتبوع ولوازمه[4].

من قواعد إعمال الكلام وإهماله: قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله[5]:

ويقصد بها: "**إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله، لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولا به من حقيقة ممكنة وإلا فمجاز**"[6].

وقال بعضهم: "**إعمال الكلام: أخذه في الاعتبار عتد تقرير الأحكام، وإهماله: هو ترك الأخذ به واعتباره من اللغو الذي لا ينفع ولا يضر**"[7].

ويرى الفقهاء أن إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن حمله على معنى من المعاني الحقيقية أو المجازية[8]، وأن محل عمل هذه القاعدة متى استوى الإعمال مع الإهمال، أما إذا كان الكلام خفي أشبه باللغز ولا يمكن إعماله فإنه يطرح ويهمل[9].

---

[1] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص120.

[2] – انظر: الدعاس، القواعد الفقهية، ص63، الزحيلي، القواعد الفقهية، ص436.

[3] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص254.

[4] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص229.

[5] – انظر: ابن نجيم، المصدر السابق، ص135. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص128. السبكي، الأشباه والنظائر، ص189. الزركشي، المنثور، ص183.

[6] – انظر: الزرقا، المرجع السابق، ص315.

[7] – انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص142.

[8] – انظر: محمد بكر إسماعيل، المرجع نفسه، ص142.

[9] – انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص135.

تطبيقات القاعدة:

1/ لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم، لتعذر الحقيقة وصونا للفظ عن الإهمال[1].

2/ لو أوصى بمائة في وجوه الخير، ثم أوصى بمائة كذلك، تعتبر الوصية مائتين، ولا يقبل قول الورثة أنه أراد بالعين الثانية عين الأولى[2].

3/ من مات وترك ابنين، فقال أحدهما: تركت نصيبي من الميراث، لم يبطل حقه، لأن حقه في الملك لازم ولا يترك بالترك، بل فيه من تمليك وقبول[3].

4/ عند الاختلاف بين العاقدين في كون العقد جدا أو هزلا، فالقول لمن يتمسك بالجد، لأنه الأصل في الكلام[4].

ومن قواعد الاحتياط وسد الذرائع: قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه[5]:

وعبارة ابن رجب: "**مَنْ تَعَجَّل حَقَّهُ أَوْ مَا أُبِيحَ لهُ قَبْل وَقْتِهِ عَلى وَجْهِ مُحْرِمٍ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**"[6].

أما الزركشي فعبارته: "**من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**"[7].

ومعناها: " **أن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، قبل حلول ذلك السبب العام لفائدته، فهذا الإقدام يعتبر فعلا غير مشروع، وبالتالي يعاقب بالنفع الذي كان يستحقه لو لم يستعجل**"[8].

وحكمة مشروعيتها: "صيانة حقوق الناس ومنع التعسف في استعمالها"[9].

---

[1] – انظر: السيوطي، المصدر نفسه، ص128.

[2] – انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/ 996.

[3] – انظر: الزركشي، المنثور، ص184.

[4] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص 73.

[5] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص159.

[6] – انظر: ابن رجب: أبو رجب عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، 1391هـ/1971م، ص247.

[7] – انظر: الزركشي، المصدر السابق، 205/3.

[8] – انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص420.

[9] – انظر: الندوي، المرجع نفسه، ص420.

ومن فروعها: من باع شيئا وسلمه للمشتري قبل قبض ثمنه، فلا حق له في رده حتى يدفع له المشتري الثمن، لأنه قد فوت حقه في حبس سلعته، بل له أن يطالبه بدفع الثمن فقط، فحيث استعجل بتسليم المبيع قبل قبض الثمن عوقب بفوات حقه في حبس سلعته[1].

ومن قواعد الإثبات والبيانات: قاعدة: الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر الوقوف على حقيقته:

وعبارة المجلة: "**يحكم بالظاهر فيما يتعسر الوقوف على حقيقته**"[2].

وعبارة الزرقا: "**دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه**"[3].

وفسرها بقوله: "**دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه فيحال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، يعني أنه يحكم بالظاهر، وهو الدليل، فيما يتعسر الاطلاع عليه، وهو الأمر الباطني**"[4].

التطبيقات: من فروع القاعدة[5]:

1/ أن المشتري إذا اطلع على عيب قديم في المبيع، فداواه أو عرضه للبيع مثلاً كان ذلك رضا منه بالعيب.

2/ إذا أوجب أحد المتعاقدين، فتشاغل الآخر بما يدل على الإعراض من قول أو عمل، بطل الإيجاب.

3/ أن الملتقط إذا أشهد حين الأخذ وعرّفها كانت أمانة عنده لا تضمن، وإلا فهي غصب، لأن القصد لا يوقف عليه

4/ من رأى شيئاً في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك بلا معارض ولا منازع، وكان ممن يملك أمثالُهُ مثلَهُ، جاز له أن يشهد له بأنه ملكه، لأن الملك من الأمور الخفية غير المشاهدة، وإنما تشاهد دلائله من وضع اليد والتصرف.

---

[1] – انظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص124-125، الندوي، المرجع نفسه، ص420.

[2] – انظر: مجلة الأحكام، المادة:68.

[3] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص345-346.

[4] – انظر: الزرقا، نفسه، ص345.

[5] – انظر: الزرقا، نفسه، ص345.

ومن **قواعد الحقوق: قاعدة: الساقط لا يعود**[1].

وعبارة بعضهم: **"الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود"**[2].

والمعنى: " **أن ما يقبل السقوط من الحقوق، إذا سقط منه شيء بمسقط فإنه لا يعود بعد سقوطه، وكما أن المعدوم لا يعود والساقط أصبح معدوماً بعد سقوطه فلا يعود**"[3].

أو "**أن المرء إذا أسقط حقا من الحقوق التي يجوز إسقاطها يسقط هذا الحق وبعد إسقاطه لا يعود**"[4].

شروط الحق الذي يسقط بالإسقاط:

ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية[5]:

1/ أن يكون ملكا ثابتا شرعا على من يسقط عنه.

2/ أن لا يكون هناك مانع من الموانع كتعلق حق الغير به.

3/ أن يكون هذا الحق قائما حال الإسقاط.

4/أن لا يترتب على إسقاط الحق نتيجة غير مشروعة.

التطبيقات:

مما فرع على هذه القاعدة[6]:

1/ لو كان الثمن غير مؤجل، وسلم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن، فإنه يسقط حقه في حبس المبيع، وليس له استرداده بعد ذلك وحبسه ليستوفي الثمن.

وكذلك لو قبضه المشتري بمرأى من البائع ولم ينهه، والبيع بات، فإنه يسقط حقه في الحبس للمبيع.

---

[1] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص316.

[2] – انظر: الزرقا، السابق، ص265.

[3] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص265.

[4] – انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص285.

[5] – انظر: محمد بكر إسماعيل، نفسه، ص285. الزرقا، المدخل للفقه الإسلامي، 2/1025-1026، وعطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص87.

[6] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص316 وما بعدها. الزرقا، السابق، ص265.

2/ الأجير إذا كان له حق حبس العين، بأن كان لعمله أثر فيها (والأثر ما كان عيناً قائمة) كالخياط والصباغ إذا سلمها حقيقة أو سلمها حكماً بأن عمل في بيت استأجره، سقط حقه في الحبس.

3/ حق المرتهن في حبسه الرهن فإنه إذا أسقطه يسقط.

4/من له خيار الرؤية إذا تصرف في المبيع تصرفاً يوجب حقاً للغير، كالإجارة والبيع بدون رضاء له وكالهبة والرهن مع التسليم فإن خياره يسقط وإن كان ذلك قبل الرؤية.

من **القواعد المنظمة للشروط والعقود والتصرفات، قاعدة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط**[1]:

وأوردها السبكي بلفظ: **"ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط"**[2].

ومعناها: **" أن الحكم الذي ثبت بوضع الشارع وهو الله سبحانه وتعالى مقدم على ما ثبت بالشرط عند التعارض، لأنه إذا تقدم ما ثبت بالشرط ترتب عليه تقديم عبارة المخلوق على عبارة الخالق"**[3].

التطبيقات:

1/ "لو شرط مقتضى العقد (أي الشرط الذي يقتضيه العقد كتسليم السلعة عند البيع أو قبض الثمن فهما من مقتضيات العقد) لم يضره ولم ينفعه، ومقتضى العقد مستفاد منه بجعل الشارع لا من الشرط"[4].

2/ وإذا اجتمع خيار المجلس مع خيار الشرط، فإنه يقدم خيار المجلس، ويكون خيار الشرط من حين التفرق، لأن خيار المجلس ثابت بالشرع فلا يحتاج إلى الشرط[5].

من القواعد المنظمة للملك: قاعدة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن:

---

[1] – انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص150. الزركشي، المنثور، 134/3.

[2] – انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ص166.

[3] – انظر: موسوعة القواعد الفقهية، ص92.

[4] – انظر: السبكي، السابق، ص167. السيوطي، السابق، ص150.

[5] – انظر: السبكي، السابق، ص167.

ومعنى القاعدة: أنه " **لا يحل له ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير سواء كان خاصاً أو مشتركاً بلا إذنه سابقاً أو إجازته لاحقاً** "[1].

التطبيقات:

1/ بيع الفضولي وهبته وإجارته وغيرها... موقوف، فلو أعقبه تسليم كان غاصبا بالتسليم وضامنا وعقده موقوف إلا بالإجازة[2].

2/ من تصرف في ملك الغير دون إذنه بإحداث فعل ذي أثر في ملكه، كإحداث حفرة فللمالك أن يضمنه النقصان[3].

3/ لو أودع شخص ماله للوديع وأوصاه بأن يهبه لإبن له، ففعل، وكان له وريث آخر، فإن الوديع يضمن، لأن الوديعة بعد موت المودع تصبح ملكا للورثة جميعا، وأمره بالدفع لأحدهم باطل[4].

---

[1] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص461.

[2] – انظر: الزرقا، نفسه، ص462.

[3] – انظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص462.

[4] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص103.

القواعد الخاصة بباب المعاملات المالية

ومن هذه القواعد: القواعد المنظمة لعقود المعاوضات والتبرعات، والقواعد الحامية للسوق والمنظمة للكسب والاسترباح، والقواعد الحاكمة على الربا، والقواعد المنظمة لعقود الاستثمار المشترك، وقواعد الضمان والأمانات والديون[1].

أولا: القواعد المنظمة لعقود المعاوضات والتبرعات:

منها ما يتعلق بعقود المعاوضات: كالأصل في المعاوضات الإباحة، والأصل في المعاملات الصحة، وتفسد العقود بالغرر اليسير لا الكثير، ولا تباع الزروع والثمار حتى يبدو صلاحها، إن الله إذا حرم شيئا حلام ثمنه،...وما يتعلق بعقود التبرعات، يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات، لا يتم التبرع إلا بالقبض، لا تسترد الهبة إلا إذا وهبها الوالد لولده[2].

وفيما يلي توضيح لقاعدتين بإيجاز، إحداهما تندرج ضمن عقود المعاوضات، والثانية في عقود التبرعات.

قاعدة: الأصل في المعاوضات الإباحة:

وعقود المعاوضات: "**هي التي يكون العوض فيها من الطرفين أعني من المتعاقدين**"[3].

فهي تتم عن طريق المبادلة، وتنشأ عنها حقوق والتزامات، كعقود البيع والإجارة والسلم والمساقاة والقراض والجعالة، ونحوها...

وقد قرر العلماء أن الأصل في البيع الحل أو الجواز[4].

ومعنى القاعدة: "**أن الأصل في البيوع وسائر المعاوضات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، ومالم يقم الدليل على تحريمه فهو على أصل الحل**"[5].

---

[1] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص133 وما بعدها.

[2] – انظر: عطية عدلان، نفسه، ص133 وما بعدها.

[3] – انظر: وليد بن راشد سعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ت: سلمان بن فهد العودة، 44/2.

4 – انظر: ابن أمير الحاج: محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ – 1996م، 328/1، الزنجاني: أبو المناقب محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1398هـ، ص157، أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، 358/1.

[5] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص134 وما بعدها.

التطبيقات:

من فروع القاعدة: جواز البيع بالتقسيط إلا إذا تم في صورة ربوية، كالتنصيص على فائدة مفصولة عن السعر الأصلي، وإباحة عقد المقاولة[1]. وعقد الاستصناع الموازي الذي تجريه المصارف والبنوك الإسلامية وهو يتم من خلال إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل يكون فيه البنك صانعا، والآخر مع الصناع أو المقاولين يكون فيه المصرف مستصنعا والغالب يكون أحدهما حالا (وهو الذي مع الصانع أو المقاول)، والثاني مؤجلا (وهو الذي مع العميل)، ومن العقود المستحدثة أيضا: الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي صورة خاصة للإجارة يعمل بها في المصارف والبنوك الإسلامية، والمواعدة في الصرف، ومسألة الشرط الجزائي، والمشاركة المتناقصة، والمشاركة المنتهية بالتمليك[2]...

وعموما أي عقد مستجد في العصر الحاضر جائز بمقتضى القاعدة، إلا إذا ظهر دليل التحريم[3].

قاعدة : يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة:

وقد جاءت في الفروق للقرافي بعبارة: **"قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات"**[4].

وعقود التبرعات: **"هي التي يكون البذل فيها من أحدهما دون الآخر كالوقف والوصية والهبة "**[5].

ومعنى القاعدة:" **أن عقود التبرعات كالهبة والعارية والصدقة وغيرها موضوعة للمعروف والإحسان الصرف، فلا يؤثر فيها الغرر والجهالة، لأنه لا ضرر على المتبرع عليه من ذلك، حيث لم يدفع عوضا يقتضي العدل والعلم بالمعوض عنه"**[6].

ومن أهم التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة، عقد التأمين التعاوني، فهو من عقود التبرع على تفتيت الأخطار فيغتفر فيه الغرر والجهالة، لأنه لا يقصد به المعاوضة، بل يقصد به التضامن والتعاون

---

[1] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص137.

[2] – انظر: إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص18-19.

[3] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص137.

[4] – انظر: القرافي، الفروق، 276/1.

[5] – انظر: وليد بن راشد ، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، 44/2.

[6] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص200.

والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وقد اتفق المعاصرون والمجامع الفقهية على جوازه من حيث المبدأ، إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات كالربا ونحوه[1].

ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة: **"الاستثناء في المعاوضات لا تغتفر فيه الجهالة وفي التبرعات تغتفر"**[2].

ومعنى القاعدة: **أن الثنيا لابد أن تكون معلومة في عقود معاوضات وتغتفر الجهالة فيها في عقود التبرعات**[3].

التطبيقات:

من فروع القاعدة[4]:

1/ باعه داره واستثنى سكناها مدة حياته فإن هذه الثنيا لا تصح؛ لأنها مجهولة والعقد عقد معاوضة ، بخلاف ما لو قال: استثنيت سكناها شهرًا أو يومًا أو سنةً ونحوها من الآجال المعلومة، فهذه الثنيا صحيحة للعلم بها وانتفاء الجهالة عنها.

2/ باعه دابته واستثنى حملانها إلى بلاده، فهذه الثنيا صحيحة إذا كانت المسافة معروفة عند المشتري وذلك للعلم بها، لكن لو قال: واستثني حملانها إلى موضع ما ، فهذه الثنيا لا تصح؛ لأنها مجهولة والعقد عقد معاوضة .

3/ أوقف داره واستثنى سكناها مدة حياته وحياة ولده من صلبه، صح الوقف والاستثناء مع الجهالة؛ لأن العقد من عقود التبرعات ، وعقود التبرعات تغتفر الجهالة في استثناء منفعتها.

4/ وهب رجل لآخر سلعة، واستثنى الانتفاع بها إلى أن يموت أو حتى يَملَّ منها، صحت الهبة والاستثناء مع الجهالة، ذلك لأن العقد من عقود التبرعات.

5/ من وصى بدار ونحوها لشخص، ويستثني منفعتها لشخصٍ آخر سواءً مدةً معلومة أو مجهولة جاز ذلك، لأن الوصية من عقود التبرعات.

---

[1] -إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ص22.

[2] – انظر: وليد بن راشد ، السابق، 43/2.

[3] – انظر: وليد بن راشد ، السابق، 44/2.

[4] – انظر: وليد بن راشد ، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، 45/2-46.

ثانيا: القواعد الحامية للسوق والمنظمة للكسب والاسترباح:

وهذه القواعد منها ما يتعلق بحماية السوق التي تحرره من القيود المصطنعة ومن الألاعيب المفتعلة، كقاعدة لا يحتكر إلا خاطئ، وقاعدة: التسعير يدور مع المصلحة وجودا وعدما، وقاعدة: النجش حرام، أما القواعد المنظمة للكسب والاسترباح، فمنها قاعدة: أكل المال بالباطل حرام، من حصل له ربح من وجه محظور فعله أن يتصدق به، الأصل في الاسترباح الحرية[1].

وسنوضح قاعدتين من هذه القواعد إحداهما متعلقة بحماية السوق والأخرى بتنظيم الكسب والاسترباح.

قاعدة: لا يحتكر إلا خاطئ:

عرف العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين الاحتكار بعدة تعريفات، وسأكتفي هنا بتعريف الدريني كونه تعريفا جامعا مانعا فقال: " **الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه و بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته وانعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه**"[2].

ومعنى **خاطئ**: أي **آثم وعاص**[3].

ومعنى القاعدة: "**أن الاحتكار إثم ومعصية؛ فلا يقدم عليه إلا آثم عاص لله ورسوله**"[4].

وهذه القاعدة كما هو معلوم أصلها قول النبي : "**لا يحتكر إلا خاطئ**"[5].

التطبيقات:

من فروع القاعدة:

1/ احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل[6].

---

[1] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص245.

[2] – انظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص 90، نقلا عن كتاب موسوعة القواعد الفقهية لعطية عدلان، ص248.

[3] – انظر: عطية عدلان، نفسه، ص248.

[4] – انظر: عطية عدلان، نفسه، ص245.

[5] – أخرجه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: (4207).

[6] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص255.

2/ من صور الاحتكار التخلص من فائض الإنتاج للتحكم في سعر السوق وإبقائه مرتفعا، لأن بقاء الفائض يؤدي إلى رخص الأسعار[1].

3/ ومن الصور: حجز وإخفاء بعض السلع رغبة في تصريف سلع أخرى حيث تفتعل الأزمات[2].

4/ من صور الاحتكار المعاصرة التحكم في سعر السوق بكل الوسائل التي تخل عمل قوى العرض والطلب[3].

قاعدة: من حصل له ربح من وجه محظور ولا يعرف له مستحقا فالأولى أن يتصدق به:

وجاءت عبارة جماعة من العلماء على نحو: **"من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإن يتصدق به"**[4].

وعبر عنها بكر أبو إسماعيل بقوله: **"من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به"**[5].

ومعنى القاعدة: **"أن من حصل له ربح من وجه محرم فإنه لا يحل له أكله، فإن علم له صاحبا وجب رده إليه، وإن لم يعلم له صاحبا وجب أن يتصرف فيه، وإن لم يعلم له صاحبا وجب أن يتصرف فيه بالصدقة باسم صاحبها؛ لأنه لا يحل له أخذه، وهذا التصرف هو المتاح لتدارك المحرم الذي ارتكبه"**[6].

التطبيقات:

1/ إن عَلِم الوارث دين مورثه والدين غصب أو غيره فعليه أن يقضيه من التركة، وإن لم يقض فهو مؤاخذ به في الآخرة، وإن لم يجد المديون ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه، فتصدق المديون أو وارثه عن صاحب الدين برىء في الآخرة[7].

---

[1] – انظر: الإحتكار لأبي رخية ، ص486،نقلا عن عطية عدلان، السابق، ص255-256.

[2] – انظر: الاحتكار لأبي رخية، ص285، نقلا عطية عدلان، السابق، ص256.

[3] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص257.

[4] – انظر: الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، 6/6.

[5] – انظر: محمد بكر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص290.

[6] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص277.

[7] – انظر: ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1421هـ – 2000م، 283/4.

2/ من كان عليه ديون ومظالم ولا يعرف أربابها، وأيس من معرفتهم، فعليه أن يتصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله[1].

3/ إذا أودع المسلم أمواله في بنك ربوي، وترتب على إيداعه فائدة، ثم تاب من المعاملة المحرمة، أو علم بالتحريم بعد أن كان جاهلا به، فعليه أن يأخذ رأس المال ويتصدق بالربح الذي تحصل له، لأنه لا يحل له، كما لا يعرف مستحقه حتى يوصله له، والصدقة هنا ليس عن نفسه وإنما عن صاحبه[2].

ثالثا: القواعد الحاكمة على الربا:

من القواعد ما هو متعلق بربا الديون كقاعدة ربا الجاهلية موضوع، وقاعدة أحل البيع وحرم الربا، وقاعدة: كل زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا، وقاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا، ...ومنها ما هو متعلق بربا البيوع، كقاعدة: الجودة لا عبرة لها في الجنس الواحد، وقاعدة: السلم بما يقوم به السعر ربا، وقاعدة: ما جازت فيه المفاضلة جازت فيه المجازفة وما لا فلا[3].

وسنقتصر على توضيح قاعدتين بإيجاز:

قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا[4]:

وصاغها بعضهم وهو عطية عدلان بقوله: "**كل قرض جر نفعا فهو رب أو كل قرض اشترط فيه نفعا مقدما فهو ربا**"[5]، وفيه تقييد بالشرط، وذكر سبب التقييد بأن القرض إذا ترتب عليه نفع غير مشروط ولا مقصود فإنه لا يعني ربا، إلا إذا جرت العادة به فحينئذ يكون ربا[6].

وهذه القاعدة ضابط فقهي أجمع عليه العلماء فقد أجمعوا على أن كل منفعة دنيوية في مقابل القرض تعد من قبيل الربا[7].

---

[1] – انظر: ابن عابدين، نفسه، 283/4.

[2] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص277-278.

[3] – انظر: عطية عدلان، نفسه، ص283 وما بعدها.

[4] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص265.

[5] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص300

[6] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص300

[7] – انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص245.

التطبيقات:

1/ إذا اشترط المقرض أن يؤجر له الدار بأقل من أجرتها. أو ستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها.وكذلك إذا أقرضه بشرط أن يهدي له هدية أو يعمل له عملا[1].

2/ إذا اشترط عليه في حال قرضه نقدا أو غيره، أن يرد له صحيح عن مكسر أو رد جيد عن الرديء[2].

3/ أعمال البنوك من الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد فائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة[3].

قاعدة: الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل[4]:

وقد أوردها ابن رجب والشوكاني بلفظ:" **الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل**"[5]. وكذلك محمد بكر إسماعيل[6].

ومعناها: " **عند بيع الربوي بمثله يشترط المماثلة، فإذا جهل مقدار البدلين أو أحدهما لم يتحقق العلم بالمماثلة، والجهل بالمماثلة يوقع في المفاضلة المنهي عنها في بيع ربوي بجنسه**"[7].

فلا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لجواز البيع، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين[8].

---

[1] – ابن قدامة، المغني، 211/4.

[2] – مغني المحتاج، 87/3.

[3] – انظر: قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة سنة 1385هـ-1965م، نقلا عن موسوعة القواعد الفقهية لعطية عدلان، ص329

[4] – انظر: عطية عدلان، نفسه، ص392

[5] – انظر: ابن رجب ، القواعد، ص267. الشوكاني، نيل الأوطار، 256/5.

[6] – انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص250.

[7] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص394

[8] – انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 257/5.

التطبيقات:

من تطبيقات القاعدة[1]:

1/ تحريم المزابنة كبيع التمر معلوم الكيل بالرطب (تمر الحائط)، وبيع الزبيب بالعنب (الكرم)، وبيع طعام مكيل بزرع من حقل (المحاقلة). لأنها كلها بيع معلوم بمجهول من جنسه.

2/ عدم جواز بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

3/ جميع الأموال الربوية المتفقة جنسا لا يجوز بيع بعضها ببعض مع جهالة مقدار العوضين أو أحدهما.

رابعا: القواعد المنظمة لعقود الاستثمار المشترك:

من القواعد المتعلقة بهذه العقود، الأصل في المشاركات الإباحة، الغرم بالغنم، الشركاء يتراجعون بينهم على قدر حصصهم، يتحدد العائد بجزء شائع في الجملة من الربح لا من راس المال، الشركات مبناها على الوكالة والأمانة، ما حرم اتخاذه وحظر بيعه وشراؤه لم تجز الشركة فيه،...[2].

وسنوجز شرح قاعدة من هذه القواعد.

قاعدة: الغرم بالغنم:

هذه القاعدة لها ارتباط بأبواب الضمان والبيوع والإجارة والمضاربة وغيرها من أبواب المعاملات، ويجوز أن تكون قاعدة شاملة لكثير من الأبواب غير باب المعاملات[3]. وهي مدرجة هنا ضمن القواعد المنظمة لعقود الاستثمار المشترك، لأنها أكثر التصاقا بها، ولكثرة عملها فيها، ولفرط ظهورها فيها، فالشركات مبينية على العدالة، ومن العدالة مشاركة الأطراف في المغانم والمغارم[4].

والغرم: هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، مقابل بـ: **الغنم:** وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء[5].

---

[1] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص393– 395.

[2] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص533 وما بعدها.

[3] – انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص208.

[4] – انظر: عطية عدلان، السابق، ص461

[5] – انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص437.

أو أن **الغرم**: نوع من المضرة والخسارة التي تلحق من له حق الانتفاع بالغنم. و**الغنم**: الربح الحاصل من ملك شيء أو استئجاره أو العمل فيه[1].

ومعنى القاعدة: " **أن من ناله نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره بقدر منفعته**"[2].

التطبيقات:

من فروع القاعدة[3]:

1/ مؤونة كري النهر المشترك وتعمير حافاته وتطهير مائه، فإنها على الشركاء فيه بمقابلة انتفاعهم بحق الشرب.

2/ إيجاب ضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها. وإيجاب أجرة بيت حفظها وأجرة حافظها عليه لقاء استحقاقه حبسها بدينه.

3/وكما لو باع الوصي عيناً من التركة ليقضي دين الغرماء أو لم يكن دين، فباعها لأجل الورثة وهم كبار، وقبض ثمنها فضاع الثمن منه وتلفت العين المبيعة قبل تسليمها، رجع المشتري على الوصي بالثمن، وهو يرجع على من كان البيع لأجله من الغرماء أو الورثة الكبار.

4/وكقيمة ما اتفقوا على إلقائه في البحر من الأمتعة المحمولة في السفينة إذا أشفت على الغرق من ثقلها فإنها على ركابها بمقابلة سلامة أنفسهم.

5/ إذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم، فعلى كل واحد من المشتركين دفع النفقة بقدر حصته من الملك.

6/ الغرامات المتمثلة في الضرائب والجمارك، وكذلك الدفوع المستحقة على الشركة مثل الإيجارات والتأمينات وتكاليف الصيانة وأجور العمال وغير ذلك، توزع على الشركاء بحسب أسهمهم كما يوزع عليهم الربح بحسب أسهم أيضا ليكون الغرم بقدر الغنم والغنم بقدر الغرم.

خامسا: القواعد المنظمة للضمان والأمانات والديون والتبرعات:

ومن هذه القواعد: على اليد ما أخذت حتى تؤدي، الخراج بالضمان، الحميل غارم، القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة، المؤتمن غير ضامن ما لم يفرط أو يتعد، الجواز الشرعي ينافي الضمان.

---

[1] – انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص208.

[2] – انظر: محمد بكر إسماعيل، نفسه، ص208.

[3] – انظر: الزرقا: السابق، ص437-438. محمد بكر إسماعيل، نفسه، ص208. عطية عدلان، السابق، ص464.

وسنوجز العبارة في قاعدة منها.

قاعدة: الخراج بالضمان[1]:

والخراج: الحاصل من الشيء ، ككسب العبد، وسكنى الدار وأجرة الدابة[2].

أو أن **الخراج:** هو النتاج الذي يخرج من الحيوان كاللبن ونحوه، وغلال الأرض وغير ذلك مما يدر على المالك من خير. و**الضمان:** هو حفظ ما في يد المشتري ونحوه من التلف والضياع بحث لو تلف في يده أو ضاع يضمنه[3].

ومعنى القاعدة: أن "**ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة؛ فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنه لو تلف المبيع كان بضمانه؛ فالغلة له لتكون الغنم له في مقابلة الغرم**"[4].

التطبيقات:

من فروع القاعدة:

1/ لو رد المشتري المبيع بعد قبضه بخيار العيب، وكان قد استعمله مدة لا يلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان يتلف من ماله. وكذلك لو كان آجره فإن الأجرة تطيب له[5].

2/ لو شرطا في شركة الوجوه مناصفة المشترى، أو مثالثته، وشرطا الربح على خلاف ذلك فالشرط باطل[6].

3/ لو استأجر داراً مثلاً ببدل ثم آجرها بأكثر منه من جنس ذلك البدل فإن الزيادة لا تطيب له إلا إذا أصلحها بإحداث ما تشاهد عينه فيها كبناء وتجصيص، وجعل الخصاف كري النهر من ذلك، بخلاف كنس الدار وإلقاء التراب من الأرض وإن تيسرت الزراعة فيها[7].

---

[1] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص151. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص255. السبكي، الأشباه والنظائر، ص399. الزركشي، المنثور، 119/2.

[2] – انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص429.

[3] – انظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص207.

[4] – انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص151. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص255. السبكي، الأشباه والنظائر، ص399.

[5] – انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص429.

[6] – انظر: الزرقا: نفسه، ص430.

[7] – انظر: الزرقا: نفسه، ص430.

4/ من اشترى سيارة واستعملها فترة ثم اكتشف به عيبا خفيا وردها، فإن ريعها في هذه الفترة يكون في مقابل ضمانه لها[1].

5/ لو رد المشتري حيوانا بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله أي من ضمانه[2].

6/ لو اشترى شخص شاة وولدت عنده، ثم ردها للبائع بعيب، فالولد للمشتري[3].

7/ إذا اشترط ربُّ المال الضمان كانت المضاربة فاسدة. وبهذا قالت المالكية، جاء في شرح الزرقاني عند كلامه عن القراض الفاسد: "وقراض ضُمِّن أي شُرِط على العامل ضمان رأس المال إن هلك وأنه غير مصدق في تلفه، فقراض فاسد؛ لأنَّ ذلك ليس من سنَّته، وفيه قراض المثل إذا عمل والشرط باطل ولا ضمان عليه"[4].

8/لو أن مجموعة من الناس أرادوا بناء شركة مواد غذائية، أو شركة سيارات، وكل واحد منهم دفع مبلغاً معيناً، وصار لكل واحد منهم أسهم معينة، فربحوا في السنة الأولى، فقسمت الأرباح فيما بينهم على حسب الأسهم، ثم ربحوا في السنة الثانية فوزعت حصة كل واحد منهم على حسب الأسهم، ثم جاءت السنة الثالثة فخسروا فإنهم يوزعون الخسارة على أنفسهم بنفس الحصص وبنفس الأسهم، فإن الغنم بالغرم والخراج بالضمان[5].

9/ اشترى رجل شقة في مبنى، واشترى رجل آخر شقة أخرى في نفس العمارة، وهذا البيت أصبح اسمه عند العامة (**اتحاد ملاك**)، وتحتاج العمارة إلى صيانة، فيتحملها كل حسب نصيبه وحصته؛ لأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان[6].

---

[1] – انظر: عطية عدلان، موسوعة القواعد الفقهية، ص539.

[2] – انظر: مجلة الحكام، م85، الندوي، القواعد الفقهية، ص407.

[3] – انظر: ابن رجب،القواعد، 166/1. الزحيلي، القواعد الفقهية، ص473.

[4] – انظر: الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1422 هـ - 2002 م، 389/6.

[5] – انظر: محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص10.

[6] – انظر: محمد حسن عبد الغفار، المرجع نفسه، ص10.

هذا وللقاعدة تطبيقات معاصرة كثيرة، كالإيجار المنتهي بالتمليك، وبيع المرابحة للأمر بالشراء، وعقد السلم المصرفي، وغير ذلك[1].

[1] – انظر: أبو نصر بن محمد الشخار، قاعدة "الربح بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية، معهد العلوم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1429هـ-2008م. ص102.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأصفهاني: الراغب، المفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، سورية، دمشق، ط:4، 1430هـ-2009.
2. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.
3. إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.
4. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر.
5. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط:1، 1418هـ-1998م،
6. تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1411هـ-1991م
7. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط:3 ، 1426هـ0-2005م.
8. الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط:1، 1405هـ
9. ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
10. الحصين: عبد السلام بن إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة، ط:1، 1422هـ-2002م.
11. الدعاس: عزت عبيد، القواعد الفقهية، منشورات مكتبة الغزالي، سورية، حماة، ط:2.
12. ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، لبنان، بيروت، ط:1، 1408هـ.
13. ابن رجب: أبو رجب عبد الرحمن، القواعد في الفقه الإسلامي، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، 1391هـ/1971م.
14. الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط:1، 1427هـ- 2006
15. الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية، در القلم، سوريا، دمشق، ط:2، 1409هـ-1989م.

16. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ت: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1422هـ-2002 م.
17. الزنجاني: أبو المناقب محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1398هـ.
18. السمرقندي: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:2، 1414هـ-1994 م.
19. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1403هـ
20. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
21. ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1421هـ - 2000م.
22. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.
23. عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، المدينة المنورة، ط:1، 1423هـ-2003م.
24. ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت، محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، لبنان، بيروت.
25. أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط:2، 1405هـ
26. عطية عدلان عطية رمضان، موسوعة القواعد الفقهية، دار الإيمان، الاسكندرية.
27. العلائي: أبو سعيد خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:1، 1414هـ-1994م.
28. علي الطرابلسي: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ، الإسعاف في أحكام الوقف، مطبعة هندية، مصر، ط:2، 1320هـ-1902م.
29. عيسى القدومي، القواعد الفقهية وأثرها في تطوير أداء المؤسسات الوقفية وتحسينها، .-www.al forqan.net
30. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ-1998م.

31. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ-1964م.
32. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ت:طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان، بيروت، 1997م
33. الكفوي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1405هـ-1985م
34. محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار.
35. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
36. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1400هـ-1980م
37. الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، سوريا، دمشق، ط:3، 1414هـ-1994م.
38. أبو نصر بن محمد الشخار، قاعدة "الربح بالضمان" دراسة تأصيلية تطبيقية، معهد العلوم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 1429هـ-2008م.
39. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط:2، 1392هـ.
40. وليد بن راشد سعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ت: سلمان بن فهد العودة.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....1

مدخل إلى القواعد الفقهية -تعريفها -أهميتها -أقسامها -أهم مؤلفاتها.....2-8

أولا: تعريف القواعد الفقهية.....2-4

ثانيا: أهمية القواعد الفقهية.....4-5

ثالثا: أنواع القواعد الفقهية.....5-7

رابعا: أهم المؤلفات في القواعد الفقهية.....7-8

القواعد الكلية الخمس الكبرى.....9-30

أولا: **قاعدة الأمور بمقاصدها**.....9-13

معنى القاعدة.....9

تأصيل القاعدة.....9-10

ألفاظ أخرى للقاعدة.....10-11

تطبيقات القاعدة.....11-13

ثانيا: **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**.....13-17

معنى القاعدة.....13-14

تأصيل القاعدة.....14-15

حكم القاعدة.....15

ألفاظ للقاعدة.....15-16

تطبيقات القاعدة.....16-17

ثالثا: **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**.....17-21

معنى القاعدة.....17

الفرق بين الضرر والضرار.....18

تأصيل القاعدة.....18

تحكم القاعدة.....18

القواعد المتفرعة عن القاعدة.....19

تطبيقات القاعدة.....19-21
رابعا: قاعدة المشقة تجلب التيسير.....21-24
معنى القاعدة.....21
تأصيل القاعدة.....21
شروط المشقة المعتبرة في جلب التيسير.....22
القواعد المتفرعة عن القاعدة.....22-23
حكم القاعدة.....23
تطبيقات القاعدة.....23-24
خامسا: قاعدة العادة محكمة.....24-30
معنى القاعدة.....24-25
الفرق بين العادة والعرف.....25-26
تأصيل القاعدة.....26-27
القواعد المتفرعة عن القاعدة.....27
حكم القاعدة.....28
تطبيقات القاعدة.....28-30
القواعد الكلية سوى الخمس الكبرى أو القواعد الكلية الصغرى.....31-37
من قواعد التابع والمتبوع قاعدة: التابع تابع.....31-32
من قواعد إعمال الكلام وإهماله: قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.....32-33
من قواعد الاحتياط وسد الذرائع: قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.....33-34
من قواعد الإثبات والبيانات: قاعدة: الأحكام تجري على الظاهر فيما يعسر الوقوف على حقيقته.....34
من قواعد الحقوق: قاعدة: الساقط لا يعود.....34-36
من قواعد المنظمة للشروط والعقود والتصرفات: قاعدة: ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.....36

من قواعد المنظمة للملك: قاعدة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن....36-37
القواعد الخاصة ببعض المعاملات المالية.....38
أولا: القواعد المنظمة لعقود المعاوضات والتبرعات.....38-40
قاعدة: الأصل في المعاوضات الإباحة.....38-39
قاعدة: يغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات من الغرر والجهالة.....39-40
ثانيا: القواعد الحامية للسوق والمنظمة للكسب والاسترباح.....41-43
قاعدة: لا يحتكر إلا خاطئ.....41-42
قاعدة: من حصل له ربح من وجه محظور ولا يعرف له مستحقا فالأولى أن يتصدق به...42-43
ثالثا: القواعد الحاكمة على الربا.....43-45
قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا.....43-44
قاعدة: الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل.....44-45
رابعا: القواعد المنظمة لعقود الاستثمار المشترك.....45-46
قاعدة الغرم بالغنم.....45-46
خامسا: القواعد المنظمة للضمان والأمانات والديون والتبرعات.....46-49
قاعدة الخراج بالضمان.....47-49
قائمة المصادر والمراجع.....50-52
فهرس الموضوعات.....53-56